منهما نصف ماله بنصف مال الآخر تنعقد الشركة وان اشتركا المفاوضة
فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في المال ويصح
ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد
منهما بعض ماله دون البعض ولا تصح الا بما بينا ان المفاوضة
تصح به ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دراهم ومن جهة الاخرى
دنانير وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون
الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه واذا هلك مال الشركة او
احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وان اشترى احدهما
شيئا بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فللمشتري بينهما على ما شرطا
ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه ويجوز الشركة وان لم يخلطا
المال ولا تصح الشركة اذا شرطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح
ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه
مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويرهن ويرتهن ويستأجر لما جرى عليه
ويبيع بالنقد والنسيئة ويدفع المال بدا امانة واما شركة الصنائع
فالخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب
بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم
شريكه فان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان واما
شركة الوجوه فالوجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه
فان شرطا ان المشتري بينهما نصفان فالربح كذلك ولا يجوز ان
يتفاضلا فيه وان شرطا ان المشتري بينهما اثلاثا فالربح كذلك

ولا يجوز

ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده
كل واحد منهما او احتطبه فهو له دون الآخر اذا اشتركا ولاحدهما
بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة و
الكسب كله للذي استقى وعليه اجر مثل الراوية ان كان عامل صاحب البغل
وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح
فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل واذا مات احد الشريكين او ارتد
ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين او يؤدي زكوة
مال الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي زكاته
فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن عند ابي حنيفة الاول اولم يعلم

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين وعمل من
الآخر ولا تصح المضاربة الا بالمال الذي بينا ان الشركة تصح به ومن شرطها
ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما منه دراهم مسماة ولا بد
ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يعمل رب المال فيه واذا صحت المضا
مطلقة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل وليس
له ان يدفع المال مضاربة الا ان يأذن له رب المال في ذلك وان خص
له رب المال التصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز
ذلك وكذلك ان وقت له مدة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها
وليس للمضارب ان يشتري اب رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه فان
اشتراه كان مشتريا لنفسه دون المضاربة وان كان في المال ربح فليس
ان يشتري من يعتق عليه واذا اشتراه ضمن مال المضاربة وان لم يكن في المال
ربح جاز ان يشتريهم وان زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم وضمن لرب